

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ بتعديل حدود بعض المحافظات ؛
وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة البحيرة بجلسته المنعقدة
فى ٢٠٠٣/٤/١٦ على تحديث المخطط العام لمدينة دمنهور حتى عام ٢٠٢٢
واعتماده من السيد محافظ البحيرة ؛
وعلى موافقة لجنة الأحوزة العمرانية المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣
باعتماد الحيز العمرانى لمدينة دمنهور بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٤/١/٢٨ ؛
وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم (٢٢٢٠١٩٠٥) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢
بالضوابط والشروط الواردة بها ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للتخطيط العمرانى فى هذا الشأن ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يعتمد المخطط العام لمدينة دمنهور - محافظة البحيرة طبقاً للتقرير والخريطة المرفقة
والذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بالاشتراك مع محافظة البحيرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٥/١/١٦

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان